بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أنّه قد اشتمل كلام سيدنا الخوئي (قدس سره) على تعليقتين على ما أفاده المحقق الايراني (قدس سره):

التعليقة الأُولى: أنّ الشرطية والمانعية من الأمور الانتزاعية، والأمور الانتزاعية ليست مجعولة، وبما أنّها ليست مجعولة فلا شمول في حديث الرفع لها؛ لأنّ مفاد حديث الرفع رفع ما يقبل الوضع والأمور الانتزاعية لا تقبل الوضع كي تكون قابلة للرفع، فلا معنى لجريان البراءة الشرعية عن الشرطية.

وأُورد عليه: في كتاب هدى الطالب للسيد المروج (رحمه الله) [ج2، ص322] بأنّه لا شاهد على اعتبار كون المرفوع مجعولاً بالاستقلال، بل يكفي في شمول حديث الرفع لأيّ مشكوكٍ كونه مستنداً إلى الشارع ولو لم يكن مجعولاً بالاستقلال.

وبيان ذلك: أنّ ظاهر حديث الرفع في قوله (صلى الله عليه وآله): (**رفع عن أمتي ما لا يعلمون**) كون مفاده الرفع الشرعي، فإنّ صدور الرفع من الشارع ظاهر في أنّ الرفع رفعٌ شرعي لا رفعٌ عقلي، فلذلك يعتبر في جريان البراءة أنْ يكون الرفع رفعاً شرعياً، ويكفي في كون الرفع رفعاً شرعياً أنْ يكون الموضوع منتسباً إلى الشارع سواء كان بالمباشرة أو بالواسطة، والأمور الانتزاعية كالشرطية والمانعية وإنْ لم تكن مجعولة بالاستقلال إلا أنّها مجعولة بالواسطة، أي بواسطة جعل منشأ انتزاعها، فبما أنّها مجعول ولو بالواسطة كانت مجعولاً شرعياً، وهذا كافٍ في صحة رفعها بحديث الرفع.

ولكن ما أُفيد غير تام.

وتوضيحه: أنّ الإيراد على العبارة وإنْ كان صحيحاً، حيث إنّ عبارة التقريرفي مصباح الفقاهة عن الأمر الانتزاعي كالشرطية والمانعية بأنّه مجعولٌ بالتبع، لذلك ربما ورد الاعتراض عليه: بأنّه إذا كان الأمر الانتزاعي مجعولاً بالتبع كفى ذلك في كونه مجعولاً شرعياً، إذ لا يعتبر في المجعول أنْ يكون مجعولاً بالأصالة بل يكفي كونه مجعولاً ولو بالتبع.

إلا أنّ العبارة فيها مسامحة، إذ الأمر الانتزاعي ليس مجعولاً لا بالأصالة ولا بالتبع، وإنّما هو مجعولٌ بالعرض أي بالمجاز لا بالحقيقة، فالمولى قد جعل منشأ الانتزاع والعقل انتزع منه عنوان الشرطية أو الجزئية أو المانعية، وبما أنّ الأمر الانتزاعي كالشرطية والجزئية والمانعية مما ليس مجعولاً البتة فلا وجه لشمول حديث الرفع له؛ فإنّ ظاهر التعبير بقوله (صلى الله عليه وآله): (**رفع عن أمتي ما لا يعلمون**) أنّ المرفوع ما كان قابلاً للوضع، وما لايقبل أنْ يكون موضوعاً بالحقيقة لا بالأصالة ولا بالتبع فلا معنى لرفعه بحديث الرفع.

فإنْ قلتَ: إنّ الأمر الانتزاعي إنْ لم يكن شرعياً فلا يمكن نفيه بالإطلاق –أي إطلاق الأدلة– مع أنّه لا إشكال عند الشك في الشرطية في التمسك بإطلاق الأدلة لنفي دخالة الشرطية، مما يعني أنّ الشرطية أمرٌ مجعولٌ، وإلا لو لم يكن مجعولاً فكيف أمكن نفيه بالإطلاق.

مثلاً: إذا شُك في أنّ الصلاة متقيدةٌ بالاطمئنان حال الأفعال؟ فإنّ من المتسالم عليه نفي الشرطية المشكوكة بإطلاق الأدلة، كقوله تعالى: (**أَقِمِ الصَّلَاةَ**) [الإسراء، 78]، كما أنّه إذا شك في أنّ البيع مشروطٌ باللفظ؟ أمكن نفي الشرطية بإطلاق قوله تعالى: (**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**) [البقرة، 275].

ولو لم تكن الشرطية أمراً مجعولاً ولو بالتبع لما أمكن نفيه بالإطلاق.

فكما أمكن نفي الشرطية عند الشك فيها بإطلاق الأدلة أمكن نفي الشرطية عند الشك فيها بدليل البراءة كدليل حديث الرفع.

قلتُ:

أولاً: لا يعتبر في المنفي بالإطلاق أنْ يكون مجعولاً شرعياً، بلحاظ أنّ الإطلاق في مقام الإثبات كاشف عن كيفية الملحوظ في مقام الثبوت، فإذا شك في أنّ مالحظه المولى في مقام الجعل هل هو الصلاة لا بشرط أم الصلاة المتقيدة بالإطمئنان؟ أمكن بواسطة الإطلاق إثباتاً تحديد أنّ المولى لم يلحظ القيد في مقام الجعل، ومن الواضح أنّ المنفي أمرٌ تكويني سواء عبر عنه بأنّه الجعل أم المجعول، فكل ذلك مما لا دخل له في التمسك بالإطلاق الذي هو من سنخ الظهور والأمارات الكاشفة عن حدود الواقع الملحوظ.

وثانيا: –بناء على مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره) في حقيقة الإطلاق– أنّ المستفاد من إطلاق الأدلة هو الثبوت لا النفي أي النفوذ حال عدم الشرط، لا نفي الشرطية.

فمثلاً: إذا شُك في أنّ البيع مشروطٌ بالمبايعة اللفظية أم لا، فالمستفاد من إطلاق قوله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** [البقرة، 275]، ليس نفي الشرطية؛ بل المستفاد منه إثبات نفوذ البيع حتى لو لم يكن بيعاً لفظياً، كما لو كان بيعاً معاطاتياً.

كما أنّ مصب التمسك بالإطلاق في قوله سبحانه وتعالى: **(أَقِمِ الصَّلَاةَ)** [الإسراء، 78]، إثبات صحة الصلاة وإنْ لم تكن مقترنةً بالاطمئنان حال الأفعال، لا نفي الشرطية بالإطلاق كي يستفاد من ذلك أنّ الشرطية أمرٌ مجعول.

وثالثاً: على فرض أنّ المنظور عند التمسك بالإطلاق هو جانب النفي، فإنّ المنفي هو منشأ الانتزاع لا نفس الأمر الانتزاعي.

وهذا مما لا يتنافى مع كلمات سيدنا الخوئي (قدس سره).

فيقال: عند الشك في أنّ الأمر بالصلاة هل تعلق بالمشروطة بالاطمئنان حال الأفعال أم لا، فإنّ مقتضى إطلاق قوله تعالى: **(أَقِمِ الصَّلَاةَ)** [الإسراء، 78]، نفي الأمر بالصلاة المشروطة الذي هو منشأ الانتزاع، حيث إنّ الشك في الشرطية مرجعه للشك في وجود أمرٍ بالصلاة المتقيدة بالاطمئنان، فينتفي الأمر الانتزاعي بالطبع.

فما أفاده سيدنا الخوئي (قدس سره) في تعليقته الأُولى على كلام المحقق الايرواني (قدس سره) لا يرد عليه الإشكال المزبور.

التعليقة الثانية: قد ذكر سيدنا الخوئي (قدس سره) أنّ الانحلال إلى الأقل المتيقن والأكثر المشكوك إنّما يتصور في متعلق الأحكام التكليفية ولا يتصور في باب المعاملات.

فمثلاً: في باب الصلاة إذا دار أمر الصلاة المأمور بها بين الأقل والأكثر فلا يعلم أنّ الصلاة المأمور بها الصلاة لا بشرط أو الصلاة بشرط الاطمئنان.

فهنا يتصور الانحلال بأنْ يقال: إنّ الصلاة الجامعة لعشرة أجزاء وشرائط قدرٌ متيقن، واعتبار أمرٍ زائدٍ عليها وهو شرطية الاطمئنان مشكوكٌ فيه، فتجري البراءة عن الوجوب الضمني المتعلق بالتقيد بهذا الشرط.

وأما في باب المعاملات فلا يتصور انحلال لأقلٍ متيقن وأكثرٍ مشكوك.

والسر في ذلك: أنّ القدر المتيقن من النفوذ في باب المعاملات هو الأكثر وليس الأقل.

فمثلاً: إذا شُك في أنّ الإجارة هل هي مشروطة بالقدرة على التسليم أم لا؟ فالقدر المتيقن من نفوذ الإجارة هو الإجارة الواجدة للقدرة على التسليم وهو الأكثر، وأما الإجارة الفاقدة –أي الأقل– للقدرة على التسليم فنفوذها مشكوكٌ.

فالانحلال إلى أقلٍ متيقن وأكثرٍ مشكوك إنّما يتصور في متعلق الأمر، ولا يتصور في المعاملة.

وأُشكل على هذه التعليقة: في هدى الطالب أيضاً: بأنّ الانحلال للأقل المتيقن والشك في الزائد كما هو متصورٌ في متعلق التكليف فإنّه متصورٌ في باب المعاملات.

فمثلاً: إذا شُك في اعتبار الاطمئنان حال الصلاة فهو شكٌ في عنصرٍ زائدٍ على العناصر المعلومة، كذلك إذا شُك في اعتبار البيع باللفظ في صحة البيع فهو شكٌ في اعتبار أمرٍ زائدٍ على البيع.

حيث يقال: بأنّ للبيع عناصر معلومة الاعتبار كاشتراط كون العوضين معلومين، وكون العوضين مالين، وكون البائع –مثلاً– ذا ولاية على البيع، فهذه العناصر معلومة، وأما اعتبار كون البيع لفظياً فهو عنصرٌ زائد على العناصر المعلومة، ومقتضى كونه عنصراً زائداً على العناصر المعلومة أنّه مشكوك الاعتبار، فالانحلال بلحاظ مقام الجعل والإعتبار لما هو المعلوم وهو المقدار الأقل، والمشكوك وهو المقدار الأكثر، كما يتصور في متعلق التكليف فإنّه يتصور في باب المعاملات.

ودعوى السيد الخوئي (قدس سره) أنّ نفوذ المعاملة في فرض وجدانها للأكثر معلومٌ بخلاف فرض عدم الوجدان فإنّه مشكوكٌ، ممنوعةٌ: بأنّ العلم بنفوذ المعاملة في فرض وجدانها للأكثر من باب أنّه القدر المتيقن، لا أنّه العنصر المعلوم الاعتبار.

فمثلاً: إذا شُك في أنّ الإجارة مشروطةٌ بالقدرة على التسليم.

فإنّ الإجارة الواجدة للقدرة على التسليم معلومة النفوذ؛ لأنّه القدر المتيقن، لا لأنّ القدرة على التسليم معلومة الاعتبار؛ بل ما زالت القدرة على التسليم مشكوكة الاعتبار، فالعلم بالنفوذ من باب أنّه القدر المتيقن شيءٌ، ومن باب أنّه معلوم الاعتبار شيءٌ آخر.

وهذا هو الحاصل عند الشك في متعلق التكليف أيضاً، فلو شك في أنّ الصلاة مشروطةٌ بالاطمئنان أم لا، فالقدر المتيقن من فراغ الذمة هو الصلاة الواجدة للاطمئنان، ويشك في فراغ الذمة بالصلاة الفاقدة للاطمئنان، لكن العلم بفراغ الذمة في الصلاة الواجدة للاطمئنان من باب أنّه القدر المتيقن لا من باب أنّ شرطية الاطمئنان معلومة الاعتبار بل هي مشكوكة الاعتبار.

فلا فرق بين البابين من هذه الجهة كما ذهب إليه سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف).

وبالتالي إذا شُك في أنّ الإجارة –مثلاً– مشروطةٌ بالقدرة على التسليم أم لا، فالجاري هو البراءة عن شرطية القدرة على التسليم، وليس الجاري أصالة الفساد بمعنى استصحاب عدم التأثير؛ لأنّ الشك في التأثير مُسببٌ عن الشك في شرطية القدرة على التسليم، فالأصل الجاري في نفي الشرطية أصل سببي، والأصل الجاري في عدم التأثير أصلٌ مسببي، ومن الواضح أنّ الأصل السببي حاكمٌ على الأصل المسببي.

ولكن ما أُفيد غير واردٍ على كلام سيدنا الخوئي (قدس سره)..

والوجه في ذلك: أنّه تارةً يكون المنظور هو الانحلال الوجداني وهو الانحلال بلحاظ المعلوم والمشكوك، وتارةً أُخرى يكون المنظور هو الانحلال الحكمي أي الانحلال بلحاظ الأثر في مقام جريان الأصول العملية.

ففي المقام لحاظان: أحدهما: أنّ المنظور هو الانحلال الوجداني إما بلحاظ عالم الجعل، أو بلحاظ عالم العهدة.

فإنْ كان الملحوظ عالم الجعل فلا يوجد انحلال وجداني بلحاظ عالم الجعل أصلاً، فإنّ مرجع دوران الأمر بين الأقل والأكثر ظاهرٌ بحسب عالم الجعل إلى الدوران بين المتباينين، لا الأقل والأكثر، من دون فرقٍ بين باب الأحكام التكليفية وباب المعاملات.

فمثلاً: إذا شُك في أنّ الصلاة مشروطةٌ بالاطمئنان فمتعلق الأمر –بحسب عالم الجعل– دائر بين الإطلاق والتقييد، أي أنّ المأمور به في عالم الجعل هل هو الصلاة لا بشرط أم الصلاة بشرط الاطمئنان؟ ومن الواضح أنّ الدوران بين اللا بشرط والبشرط شيء من الدوران بين المتباينين لا الأقل والأكثر.

فلا انحلال بحسب عالم الجعل إلى أقلٍ متيقن وأكثرٍ مشكوك.

كذلك في باب المعاملات، فإنّه إذا شك في أنّ البيع مشروطٌ باللفظ أم لا، فالأمر دائر بين اللا بشرط والبشرط وهو دوران بين المتباينين لا بين الأقل والأكثر.

فلا انحلال وجداني في عالم الجعل لا في باب التكاليف ولا في باب الأحكام الوضعية –أي باب المعاملات–.

وإنْ كان الملحوظ ما يدخل في العهدة، فهناك انحلالٌ وجداني في باب متعلق الأمر دون باب المعاملات.

فإنّه وإنْ كان عالم الجعل دائراً بين متباينين وهما اللا بشرط والبشرط، إلا أنّ ما دخل في عهدة المكلف هو ما علمه دون ما شك فيه، وما علمه هو دخول الصلاة الأعم من اللا بشرط والبشرط في عهدته، وأما الصلاة بشرط الاطمئنان فلم يعلم به، وحيث لم يعلم فلم يدخل في عهدته.

فبحسب عالم العهدة هناك انحلالٌ وجداني لمقدار معلوم ومشكوك، والمقدار المعلوم هو مطلوبية نفس الصلاة، والمقدار المشكوك هو مطلوبية الصلاة المتقيدة بالاطمئنان.

وأما في باب المعاملات فليس هناك عهدة بلحاظ ذات المعاملة –بغض النظر عن أثرها– كي يكون بلحاظها انحلالٌ وجداني لما هو معلوم وما هو مشكوك؛ إذ نفوذ المعاملات حكمٌ وضعي صرف، والحكم الوضعي مما لا دخل له في عهدة المكلف كي يتصور بلحاظه الانحلال لمعلوم ومشكوك، فهذه جهةٌ فارقةٌ بين متعلق التكليف وبين المعاملة من حيث أنّ متعلق التكليف مما يتصور انحلاله وجداناً في عالم العهدة دون موضوع المعاملة.

والحمد لله رب العالمين